باب منه

طلاقًا باتًّا بنحو حديث سفين وحدثني الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن ادم نا حسن بن صالح
عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام قال حدثني
ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده
فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عايشة فاخبرتها
بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وحدثنا محمد بن مثنى نا حفص
بن غياث نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا
واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني
قولها لا سكنى ولا نفقة وحدثني اسحق بن منصور انا عبد الرحمن عن سفين عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعايشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها
زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه

باب المطلقة تخرج في النهار لحاجة تجد نخلها في عدتها لحاجتها

لا خير لها في ذكر ذلك وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح ونا
محمد بن رافع نا عبد الرزاق حدثني ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج
بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة

باب في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على
سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت
تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع و
هي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة للخطاب فدخل عليها
لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال
ذلك جمعت علي ثيابي حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسًا ان
تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا محمد بن المثنى العنزي

نا عبد الوهاب

نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن
عباس عدتها اخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك فقال ابو هريرة انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم
ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثنا محمد بن رمح انا
الليث ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبًا وحدثنا

باب في الاحداد في العدة على الميت

يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثًا كل ذلك يقول لا ثم
قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة
عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة
فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا وحدثته زينب عن امها